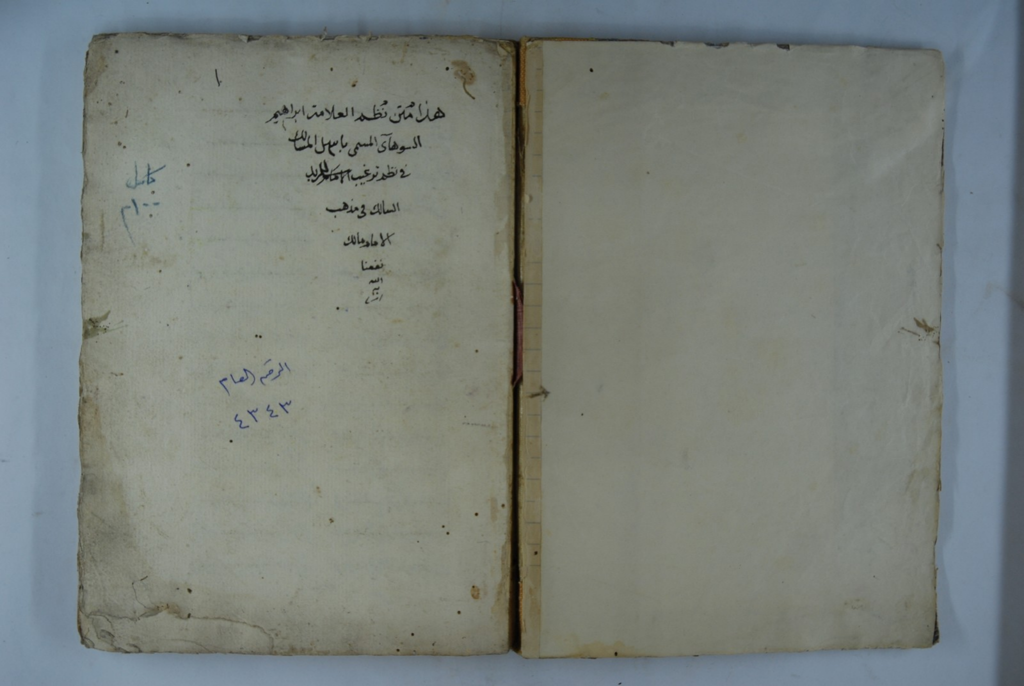


١

هذا متن نظم العلامة ابراهيم
السوهاي المسمى باسهل المسالك
في نظم ترغيب المريد
السالك في مذهب
الامام مالك
نفعنا
الله
به
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي قد فرضا … على الورى توحيده وحرضا
على امتثال امره عباده … واختص بالتوفيق من اراده
اقام اقواما لنفع الخلق … ائمة يهدى بهم للحق
ثم الصلاة والسلام تترى … على نبي جاءنا بالبشرى
محمد ازكى نبي ارسلا … للعالمين رحمة تفضلا
والآل والصحب واتباع الهدى … بعدد معلومات ربي ابدا
وبعد ان العلم فرض لزما … على امرئ مكلف ان يعلما
ما اوجب الله من الاحكام … عليه في شرائع الاسلام
وان خير ما اعتنى وشمرا … له الفتى ما فيه نفع للورى
وقد رايت حاويا مختصرا … مهذبا للمبتدي محررا
للفاضل السوهاجي ابراهيما … حباه مولاه الرضى المقيما
يدعى بترغيب المريد السالك … في مذهب الحبر الامام مالك
فرمته نظما رجاء ان يحصلا … نفع به للمبتدي ويسهلا
وربما قدمت او اخرت … او زدت احكاما به تممت

سميته

سميته باسهل المسالك … في نظم ترغيب المريد السالك
واسال الله بجاه احمد … وآله الغر بلوغ مقصدي
وان يكون خالصا لذاته … وموجبا للفوز مع مرضاته
ونافعا لمن حواه او قرا … او من وعى او من سعى او دبرا
لعله زبرا اي كتب
وعصمة من كل زيغ او زلل … فانه حسبي عليه المتكل

باب اصول الدين وما يجب على المكلف معرفته

اول واجب على المكلف … معرفة الله يقينا فاعرف
وان العالم طرا حادث … والله موجود قديم وارث
وقائم بنفسه وذو غنى … مخالف لخلقه له السنا
وواحد في ذاته وفي الصفة … ليس كمثل الله شيء فاعرفه
له كلام قدرة سمع بصر … ارادة علم حياة جا الخبر
وكونه حيا مريدا قادرا … وذا تكلم سميعا مبصرا
جل عن التشبيه والتمثيل … والطبع والتعليل والتعطيل
واللون والطعم وجسم او عرض … وما على الله امور تفترض
وكل ما جاء بلفظ يوهم … اوله او قل فيه ربي اعلم

والقدر اعلم خيره وشره — بامره وحلوه ومره
ما شاء كان والا لم يكن — اذا قضى امرا يقول كن يكن
ويغفر الذنب سوى الشرك لمن — يشا والتوبة فرض فالزمن
وشرطها عن ذنبه ان يقلعا — من فوره والعزم ان لا يرجعا
ورد ظلم ممكن والندم — وباجتناب الاثم يمحى اللمم
صغار الذنوب
ومن يمت ولم يتب من ذنبه — فوض الى الله جميع امره
لا بالعذاب للمسيء يقطع — والكفر والتخليد عنه يمنع
وذو اعتزال وابتداع فسقا — من غير تكفير سوى نفى التقى
او قال بالكلي ربي علما — من دون جزئياته او جسما
وكل مقتول يموت بالاجل — والروح تبقى دائما مدا الازل
وعندنا للعبد كسب حادث — انيط به التكليف وهو الباعث
وكل افعال العباد تكتب — للعدل لا عن علم ربي تعزب
والرزق حقا ما به ينتفع — حلالا او مكروه او ممتنع
واثبت لكل الانبيا الامانه — والصدق والتبليغ والفطانه
وكلهم بالمعجزات ايدوا — وخيرهم ختاما هو محمد

قد

لعله كذا بالتاج للوزن

الاولى اللو... بدون واو وبالوزن ولا نظر حذف العاطف

قد خص بالرؤية والمعراج — بالروح والجسم وباللواء التاج
وباللوا والحوض والوسيله — وبالشفاعات وبالفضيله
وكل ما جاء قد لنا عن النبي — من ملك او انبيا او كتب
او يومنا الآخر او علم السما — ايماننا عينا به قد لزما
ومنه اشراط مجي الساعة — كالشمس والمهدي والجساسة
او غلق باب التوبة عمن اثما — والرفع للقرآن والعلم كما
ينزل عيسى يقتل الدجالا — وفتح ياجوج وافر ما لا
نار تسوق الناس ارض الحشر — وفتنة المحيا وضم القبر
وبعذاب القبر والفتان — والحشر والنشر وبالميزان
والنفخ في الصور ونشر الصحف — وبالصراط ثم هول الموقف
والمومنون ينظرون الربا — في الحشر والجنة دار العقبى
ويشفع الاخيار من بعد النبي — في مومن موحد معذب
وخطوات الرب تعالى عمت — كل امرئ ايمانه كالذرة
والنار والجنة حقا خلقتا — دارا جزاء للنعيم والشقا
وافضل الخلق جميعا احمد — صلى عليه الله نعم السيد

وبعده الخليل فالمكلم   فنوح فالروح اولو العزم هُمُو
فالرسل فالانبيا ثم الملك   الخاص فالصديق ثم النسك
عمر عثمان يليهم حيدره   ورتب لستة باقي العشره
فاهل بدر احد فالبيعة   فسائر الاصحاب ثم الامة
وفي النسا مريم فالزهرا   فابنة الصديق ثم الكبرى
اي خديجة
وخير قرن ما الى فيه النبي   ثم ثلاث بعده او اقرب
وسائر الصحب عدول كمل   وما جرى من حربهم مؤول
واحمد ومالك والشافعي   ابو حنيفة الامام الرافعي
على هدى من ربهم ورحمة   والاختلاف نعمة للامة
والاشعري قدوة مقدم   جنيدنا طريقه مقوم
للاوليا كرامة لا تنكر   ثم الدعا نفعه مؤثر
ولا نبي قط انثى يجتبى   او عبد او ذو عاهة قبل النبا
لقمان واسكندر ليسا انبيا   في ارجح الاقوال لكن اوليا
والخلف في الخضر نبي منجلى   ام رسل ام لا وقيل بل ولي

باب اقسام المياه وما يرفع الحدث

وكل

بحذف النون في القراءة للوزن
وكل ماء نازل من السما   او نابع من الارض او جار نمى
باق على اوصافه او غيرا   من ارضه او ما عليه قد جرى
او مكثه فمطلق طهور   يصح منه الشرب والتطهير
وان يكن مغيرا بطاهر   يغنى عنه غالبا كالسكر
فطاهر يستعمل في العادات   كالشرب والطبخ خلا العبادات
وان اشيب لونه او طعمه   او ريحه بالنجس نجس حكمه
وكرهوا ما استعمل في رفع الحدث   كما قليل لم يغيره الخبث
بعدم مد للوزن

باب الاعيان الطاهرة والنجسة

وكل حي طاهر ويلحق   لعابه مخاطه والعرق
صفراؤه بلغمه دموعه   مرارة المباح او رجيعه
ان اغتذى بطاهر واللبن   من آدمي في حياة توقن
وباقي الالبان كالمحوم   في الكره والتحليل والتحريم
وبيض كل الحي الا المذرا   والقيء عن حال الغذا ما غيرا
مسك كذا فارته فطهر   ثم الجمادات التي لم تسكر
دم بلا سفح كذاك جزء ما   ذكي ولو بالكره لا ما حرما

وميتة البحر وما لا دم له ... لا وزغ وسمة سحيلية
وزغب الريش وصوف ووبر ... ان جز من حي وميت او شعر
وخمرة ان خللت او حجرت ... والزرع ان يسقى بنجس فنبت
في ميتة الانسان خلفا خصصوا ... وفي الدخان والرماد رخصوا
وما من الحي او الميت انفصل ... كميتة الحي الذي منه حصل
والنجس الميت الذي لم يذكر ... وكل ما استثني وكل مسكر
وفضلة المكروه والمحرم ... ومثل ذا جلالة والآدمي
سوداء وودي ودم مسفوح ... مذي مني او صديد قيح
يملح زيتون بزيت مزجا ... بالنجس لا طهر كلحم نضجا
او في طعام مائع او سارى ... في جامد او غاص في فخار
وان يكن حل طعاما جامدا ... كل ما بدا بالطهر واطرح ما علا
وانتفع بما تنجس غير الآدمي ... ومسجد والنجس عينا حرم
وحرموا استعمال نقد كالاناء ... ولو لانثى واعتلالا واقتنا
وحلية الرجال بالنقدين ... لا خاتم الفضة درهمين
متحدا ومصحفا او سيفا ... وربط سن مطلقا او انفا

او بالحرير الصوف او بالعز ... وكرهوا وجوزوا في الخز
وللنسا اباحة الحرير ... والنقد او كالقفل والسرير

باب ازالة النجاسة

واختير في ازالة النجاسة ... وجوبها مع ذكرها والقدرة
في سعة الوقت على المصلي ... والثوب او ما مس من محل
سقوطها على المصلي مبطل ... كذكرها حال الصلاة فاجعلوا
في ريحها ولونها ان عسرا ... عفو وما في طعمها العفو يرى
وكل ما شق فعنه يعفى ... لعسره والدين يسر لطفا
كثوب قصار وثوب لمرضعة ... وبلة الباسور او ما ضارعه
ومثله طين الرشاش والمطر ... او حدث مستنكح او كالاثر
من دمل لم ينك او ذباب ... ان طار عن نجس على الثياب
او خرء برغوث ودون الدرهم ... من غير قيح او صديد فاعلم
وما على المجتاز مماسا لا ... وصدق المسلم فيما قالا

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله

فرائض الوضوء سبع عدها ... فنية وغسل وجه بعدها

وغسلك اليدين للمرافق　　　ومسح كل الراس بالمفارق
وغسل رجليك بكعبيك استمر　　　والفور والدلك بذكر ان قدر
وقل ثمان عدة المسنونات　　　فابدأ بغسل يديك للكوعين
تمضمض واستنشق واستنثر　　　ورد مسح الراس من مؤخر
ومسح وجهي كل اذن فارضه　　　جدد لمائيهما ورتب فرضه
اما فضائله فعشر تذكر　　　تسويكه ثم المكان الطاهر
والشفع والتثليث فيما تغسل　　　والمامع الاحكام للغسل افلل
وللانا والعضو يمن والسنن　　　في نفسها ومع فروض رتبن
والبدء بالراس من المقدم　　　تسمية كالغسل والتيمم
والغلق والاطفاء والدخول　　　واللبس والضد وكالمأكول
لحد وتغميض صعود المنبر　　　وطء ركوب صيد اذبح وانحر
ينقضه الردة او شك الحدث　　　في طهر او نقض وسبق والحدث
بول وريح غائط مع ودي　　　واغسل جميع الفرج عند المذي
اسبابه زوال عقل اما　　　بالجن او بالسكر او بالاغما
نوم طويل او قصير ان ثقل　　　لا خف مع قصر وندبا ان يطل
او

او مس من يهوى بطبع يعتبر　　　بلذة معتادة ولو ذكر
او مس احليل ببطن الكف　　　او اصبع ومرأة بالخلف

باب قضاء الحاجة

في حاجة الانسان اسكت واجلس　　　ندبا وبولا قف برخو نجس
والظل والريح وجحرا والصلب　　　والطرق والمورد كلا فاجتنب
ولا تقابل او تدابر كعبة　　　في المنزل الوطي اجاز والعظلة
ونح ذكر الله حتما في الخلا　　　واستحسن ستر وبعدا في الفلا
قل قبله او بعده ذكر ورد　　　ولم يغت قبليته ان لم يعد
لا تلتفت وللمزيل فاستعد　　　ورجلك اليسرى عليها فاعتمد
وفرج الفخذين باسترخاء　　　مستجمرا وترا وعد الماء
يقدم الاحليل من قبل الدبر　　　والجمع بين الماء وبين الحجر
واخرج بيمنى وباليسرى ادخل　　　في المسجد عكس يمين في المنزل
واستنق باستفراغ ما في المخرج　　　واستبر بالسلت وبالنتر النجي
مستجمرا بطاهر منق جمد　　　لا نقد او مطعوم او مؤذ بجد
وعينوا الما في دم او مذي　　　او حيض او نفاس او مني

لمائيهما
نواقض الوضوء واسبابه
من الاستعداد لا العدو
بعدم المد للوزن
بعدم المد للوزن

اوبول انثى او خصي او شري   منتشر من مخرج او كثرا

باب موا جبات الغسل

وموجبات الغسل عند الناس   ست فقطع الحيض والنفاس
ومن مني خارج بلذة   معتادة في نوم او في يقظة
ومن مغيب حشفة في اي ما   فرج وغسل الميت او من اسلما
فروضه خمس فنوي غسلكا   وعمم كل الجسم بالما وادلكا
وخلل الشعر ووال كالوضو   وسن الاستنشاق والتمضمض
وغسلك اليدين للكوعين   كذاك مسح صماخ الاذنين
وفضله البدء بغسل الخبث   ان كان عن جسم وراسا ثلث
وغسل اعضا الوضوء وحد   وباليمين والاعالي فابتدي

باب موجبات التيمم

تيمم المريض والمسافر   للفرض والنفل واما الحاضر
ان صح في فرض وفي جنازة   تعينت لا جمعة او سنة
ان عدموا كفاية من ماء   اوخاف ذو سقم مزيد الداء
او من حدوث الداء او بطء الشفا   بعادة او عن طبيب عرفا

عـ لعله كذا على البحر للوزن

او على نفس ومال خافا   او ثمن الماء نما اجحافا
او خاف باستعماله او الطلب   له خروج الاختيار ان ذهب
فروضه خمس صعيد طهرا   وانو استباحة وسم الاكبرا
والضربة الاولى وفور ثما   للوجه والكفين مسح عما
وسن مسح من يد للمرفق   وجدد الضربة رتب وارفق
وفضله التراب وامسح ظهرا   كل اليد اليمنى بكف اليسرى
وبطنها من مرفق للاصبع   ومسحك اليسرى على ذا المهيع
وشرطه بعد دخول الوقت   وافعل به فرضا فقط بالثبت
وافعل به ما شئت من نفل حصل   مؤخرا من بنية ان اتصل
يبطله الناقض او ما قد يرى   قبل صلاة او لها ان ذكرا
واسقطوا الصلاة والقضاء   عن عادم صعيده والماء

اي الطريق السالك والمراد على هذا الوصف ٥

باب في المسح على الجبيرة والخفين

ان خيف غسل الجرح كالتيمم   فامسحه او ان تتق للالم
مثل الجبيرات او القرطاس   او العصابات وشد الراس
وان بغسل او بلا طهر كان   انتشرت ان صح معظم البدن

او قل ماصح وغسل السالم   لم يؤذ للجرح ولم يؤا لم
فان يكن جرح باعضا البدن   اتركه وللوضوء فانتقل
او كان ذا الجرح باعضا الوضو   فجمع ماء مع صعيد قد رضوا

باب شروط المسح على الخفين

الظاهر ان لفظ مسح زائد لانه زيادة في الوزن

رخص في مسح الخف لانثى وذكر   في حضر من غير حد او سفر
بشرط جلد طاهر قد خرزا   يتابع المشي لكعب حرزا
بكامل الطهارة المائية   بلا ترفه ولا معصية
يعيد في الوقت لترك الاسفل   وتارك المسح لأعلاه ابطل

باب في الحيض والنفاس

الحيض دم خارج ككدرة   من فرج ممكن حملها او صفرة
اقله الدفعة لا في العدة   ونصف شهر فيه انقضا المدة
فان تمادى الدم فوق العادة   استظهرت ثلاثة معتادة
حتى اذا جاوز نصف الشهر   فمستحاضة بحكم الطهر
وحامل في ستة او في اقل   عشرون او ما فوقها شهر كمل
وان تقطع طهرها تلفق   ايام حيضها فقط فحققوا

ثم

ثم النفاس الدم للولادة   اكثره ستون لا زيادة
ادناه كالحيض وفي الطهر   فيه وفي الحيضة نصف الشهر
والحيض كالنفاس في جميع   احكامه والطهر والتقطيع
ويمنع المحدث ان يطوفا   وأن يصلي او يمس المصحفا
ويمنع المسجد ذو الجنابة   او يقرا القرآن والكتابة
الا لكالآية او حرز حرز   والجزء للتعظيم مطلقا أجز
وذاك كالحيض لهذا فامنعا   ووطأها للفرج والتمتعا   اللام بمعنى في
نحسن قبل غسل وابتدا   فيه عتداد أو طلاقا فاجددا
عليه بالرجعة جبرا يقضى   واسقط صلاتها وصوم يقضى

باب اوقات الصلاة

الوقت في الظهرين للزوال   لآخر القامة ثم التالي
مختار عصر وضروري الظهر   للاصفرار اشركهما في الضر   اي الضرورة
الى الغروب مغرب فضيق   بقدر شرط او مغيب الشفق
وقت العشا منه لثلث قدما   ومنه للفجر ضروري فيهما
والصبح من فجر الى الاسفار   او الطلوع آخر المختار

ووقوعها في الاختياري غنم … وفي الضروري الاذى والاثم

الا لعذر مثل حيض او صبا … لا نوم او اغما وعقل ذهبا

نسيان كفر ردة لا سكر … وقدر الطهر لغير الكفر

واسقط المدرك عذر حصلا … لا نوم او نسيان او ان غفلا

وقتل تاركها مقرا حد … وجاحد وجوبها مرتد

فصل في الاذان والاقامة

وسن تاذين لمن قد طلبوا … سواهم في فرض وقت يجب

الا الصبح فبسدس الليل … وهو مثنى ما عدا التهليل

وصح من مكلف قد اسلما … وذكر بوقته قد علما

ويستحب قائما مرجعا

وسنت الاقامة المفضلة … مفردة معربة متصلة

معها فقم او بعدها فهما تجب … وان اقامت امراة سرا ندب

باب شروط وجوب الصلاة وشروط صحتها

شرائط الوجوب للصلاة … خمسة قبل الدخول تاتي

عقل واسلام بلوغ الدعوة … كذا احتلام مع دخول الوقت

و

وشرط صحة ان في النفل … ترك كلام وكثير الفعل

وستر عورة ورفعه الحدث … والكعبة استقبل وطهر الخبث

باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها

فرائض الصلاة اثنا عشرة … فنية بقلبه معتبرة

ثانيها تكبيرة الاحرام … للفذ والماموم والامام

ثالثها قراءة بالحمد … على الامام وحده والفرد

ثم قيام فيهما ان تستطع … او استنادا او جلوس فاضطجع

ثم الركوع والسجود فاعلما … ورفعه من كل ركن منهما

والتاسع الجلوس للسلام … وبين سجدتيك بالتمام

ثم اطمئنان في الصلاة واعتدال … واختم بتسليم بال كي تمتثل

مسنونها ثلاث عشر فانقل … فسورة الهاة في الركعتين الاول

والجهر والسر مع القيام … وكل تكبير سوى الاحرام

وسمع الله لمن حمده فقل … على الامام وكذاك المنفرد

وينصت الماموم حال الجهر … واجهر بتسليم الخروج فادر

رد السلام على الامام او على … من باليسار ان ركوعا حصلا

وسترة للفذ والامام   ان خشي المرور من أمام

والجلسة الاولى وما قد زاد من   قبل السلام او على من يطمئن

كذاك كل تشهد والخلف ثبت   في لفظه هل سنة او مستحب

وفضلها حمد سوى الامام   والرفع لليدين بالاحرام

تامين ماموم وفذ مطلقا   كذا امام ان بسر نطقا

واقرأ بسر للامام ترجح   وفي الركوع والسجود سبح

والطول في صبح وفي ظهر بدا   وفي العشا وسط وقصر ما عدا

والركعة الاولى عن الاخرى اطل   وفي الجلوسين الاخير طول

مكبرا عند الشروع متصل   الا من اثنتين حتى تستقل

قنوتنا ولفظه المسموع   بالصبح سرا بعده الركوع

وكره الدعاء بالاحرام   او بعده او بالركوع السامي

او وسط الحمد ووسط السورة   او قبلها او دعوة محصورة

او الدعاء بالجلوس الاول   او بعد تسليم المكمل

او غمض عين او دعا بالاعجمي   او حمله شيئا بكم او فم

فرقعة تشبيك او تخصر   اقعاؤه او ان بدنيا يفكر

و

وابطلوا الصلاة من قد قهقها   او محدث وان بسبق او سها

والاكل والشرب ونفخ عمدا   في سلام او كلام عمدا

او سجد القبلي من لم يركع   او قدم البعدي مطلقا فع

او ترك القبلي ان طال الزمن   وكان عن نقص ثلاث من سنن

او زاد بالعمد لركن فعلي   او عن فضيلة سجودا قبلي

او ركنا او شرطا بعمد قد ترك   او ذكر فائتة بوقت مشترك

او ركعتين زادها في صبحنا   او اربعا فيما سواها ان سها

فصل في وجوب قضاء الفوائت

وواجب في اي وقت يقضي   فورا على ما فاته من فرض

ما اشتركا وقتا وجوبا مشترط   ترتيبه وان بواجب فقط

ورتب اليسير مع حاضرة   كاربع ورتب الفوائت

وابدأ بظهر في جميع المنتهى   وناسيا فرضا اتى بالخمس

ويمنع النفل لضيق الوقت   بفعله ولنقض ما في الذمة

وحين يرقى المنبر الخطيب   كذا طلوع الشمس والغروب

وكرهوا بعد صلاة الفجر   وبعد فرض جمعة وعصر

حتى تصلى مغرب او تطلعا   شمس وحتى قيد رمح ترتفعا

باب سجود السهو

سن لسهو سجدتان فيهما   فليتشهد وليسلم منهما
وهو لنقص سنة تاكدت   قبل سلامه وان تعددت
كترك تسميعتين او احدى السور   او قام من ثنتين او جهر اسر
او ترك تكبيرتين او ان عدما   تشهد ثنيا او جلوس لهما
وان يكن زيد ونقص حلا   فغلب النقصان واسجد قبلا
وان يكن تمحضت زيادة   فاسجد لها بعد وفا العبادة
كالجهر في سر وركنا يزد   فالشك في الاتمام او في العدد
والاكل والشرب ونفخ قلا   والعمد والتسليم سهوا كلا
او في المحلين القيام قد عكس
ولا سجود مجزئ عما وجب   ولا لخفيف سنة او مستحب
ويسجد القبلى مع الامام   من ادرك الركعة بالتمام
واخر البعدى مطلقا اجل   وان يخالف فيهما عمدا بطل
وكل ما سهاه حال القدوة   يحمله امامه من سنة

ولم

ولم يقم يقضي الذي قد فاته   حتى يتم امامه صلاته
وكل سهو بالامام قد نزل   يتبعه ماموم وان فعل
وقام بالتكبير مدرك الامام   في ركعتين او تشهد الى السلام
ومدرك ثلاثة او واحدة   بغير تكبير فقم بالعائدة

باب النوافل

ويندب النفل فواظب فعله   كبعد ظهر اربعا وقبله
كقبل عصر زده بعد المغرب   قبل العشا وبعدها فرغب
ضحى تراويح مع التحية   بمسجد ولم تفت بالجلسة
وركعتا الفجر بحمد وحدها   رغيبة او سنة فحدها
ثم الخسوف لانجلاء البدر   بركعتين كررن او فجر
واجهر بنفل الليل تعطى القربة   وفي النهار السر لا ذي خطبة
وكل مسنون ونفل فاعلما   من ركعتين ركعتين سلما
وسجدة القران سنة على   شرط الصلاة ولنفل نزلا
من غير احرام ولا تسليم   من لقارئ او قاصد التعليم
من قارئ يصلح للامامة   ولم يسمع للورى انغامه

بدرج الهمزة ونقل حركتها على اللام للوزن وعدم تنوين رعد كذلك

عدّتها احدى عشرة اختتم ... لاعراف رعد النحل اسرا مريم

فرقان اولى الحج ثم النمل ... وسجدة حم ص النفل

يتبعه المأموم فيها ان قرا ... وان تكن سرًا بها فليجهرا

باب السنن المؤكدة

والسنن المؤكدات اربع ... الوتر اولاها ومنها ارفع

جهرا

بركعة جهرا ويقرا فيها ... بقل هو الله وتاليها

وركعتا الشفع شرط قبلها ... بسبح الاعلى وقل يا ايها

اي الضروري

مختاره بعد العشا للفجر ... وبعده للصبح وقت الضر

ونائم بسبع يشفع ... والفجر والوتر وصحا يركع

والخمس والاربع فاشفع واوتر ... كفي الثلاث اوتر وفجرا اخر

ولاثنين ابدأ بصبح واقض ... الى الزوال الفجر مثل الفرض

ثانيها العيد على الرجال ... من وقت حل النفل للزوال

مكبرا ستا سوى الاحرام ... وستة في التلو بالقيام

وتابع المأموم ان نقص صدع ... وان يزد امامه لم يتبع

ومدرك الامام في قراءته ... كبر ما قد فاته في وقفته

وخطبته

وخطبتيه عن ركوع أخر ... وفيهما من غير حد كبر

ويستحب الطيب والتزين ... والغسل لكن بعد فجر احسن

اي طريق

والمشي والرواح بسبيل ... والعود من اخرى واحيا الليل

والفطر قدمه بعيد الفطر ... واخر الفطر بيوم النحر

مكبرا من طهره بالجهر ... إثر فروض خمسة وعشر

لكبر وهلل ثم كبر واحمد ... وثن تكبيرا وغيرا افرد

ثم الكسوف ركعتان عندنا ... زد كل ركعة قياما وانحنا

اي سورة البقرة

يقوم بالبكر ويقرا قدرها ... والثان بالعمران واركع نحوها

قصره للوزن

وسجدتين ساكالركوع اطل ... والركعة الاخرى على ذا المنول

ففي قيامها النسا والمائدة ... والحمد في كل ركوع زائدة

والرفع في القيام والسجدات ... كسائر الصلاة في الهيات

وتدرك الركعة بالركوع ... الثان مثل الاول الموضوع

ووقتها كالعيد واقرا سرا ... لا خطبة فيها ولكن زجرا

وتلزم المقيم والمسافرا ... وكل ذي بادية وحاضرا

الرابع استسقاؤنا كالشفع ... للشرب والمحتاج او للزرع

اي في الهيئة لا الحكم

كالعيد في الوقت على كل الورى   والخطبتان فيهما فاستغفرا
وردة مظلمة وتبت ايجابا   وصم ثلاثا قبلها استحبابا
وللردا بعد الفراغ حول   ولا تنكسن والنسا لم تفعل

باب صلاة الجماعة

وسنة اقامة الجماعة   بفرضنا ووجبت بالجمعة
وفضلها سبع وعشرون اثبت   لمدرك جميعها او ركعة
يعيد فذ او مع امام ان يشا   لا مغربا او بعد وتر للعشا
وعشرة شرائط الامام   فذكر بالعقل والاسلام
وقدرة والعلم بالذي يعلم   من فقه او قراءة محتلم
وليس ماموما ولا اماما (معيدا)   في جمعة حر مقيم زيدا
وعشرة مكروهة في النقل   امامة الاقطع والاشل
وذو قروح للصحيح والسلس   كذا اعرابي ولو ذكرا درس
ومثله ترتب الخصي   او اغلف او مابون او بدعي
مجهول حال او امام يكره   والعبد لا في جمعة قد نبهوا
وجاز للعنين ان يؤما   مخالف الفروع ثم الاعمى

ومثله

ومثله الالكن والمحدود   وذو جذام خف لا الشديد
على الامام نية في اربعة   مستخلف خوف وجمع جمعة
واشرط على الماموم ينوي الاقتدا   وان يكونا في الصلاة اتحدا
يتابع الامام في الاحرام   وفي الاداء والضد والسلام
وكره التقديم للامام   او المساواة بلا ازدحام
م وان علا الماموم سطحا مثلا   وابطل صلاة امامه وان علا
م وجاز امن زحمة او مرض   وفعل ماموم بدار او نهر
الا اذا ما كان قدر الشبر   وابطل صلاتهما بقصد الكبر
وكل ما على الامام قد بطل   ابطل على ماموم وان فعل
الا لناسي حدث وسبقه   كضاحك مغلوب او بقهقهة
ابطل عليه دونهم واستخلفوا   لموته او عجزه او يرعف

باب الجمعة

فرض على العيني صلاة الجمعة   شرط الوجوب اعد له في ستة
ذكورة حرية اقامة   قرب والاستيطان ثم الصحة
اما شروط ادائها فاربع   جماعة مع امنها والجامع

ثم امام خاطب مقيم ... وخطبتان فيهما يقوم
وامنع كلاما او سلاما فيهما ... وبالاذان الثان ايضا حرما
كالبيع والشفعة والمشاركة ... وشبهها لا كالنكاح والهبة
وكرهوا عند الاذان التنفلا ... كتركه الاستنان المشتغلا
او سفرا ابتدا به بعد الفجر ... او بالزوال امنع لطعن الحجر
وسن غسل بالرواح اتصلا ... يعيده من نام او من اكلا
وعذره المبيح للتخلف ... عري ومريض قريب مشرف
وكونه ينظر شأن المحتضر ... وكثرة الوحل وشدة المطر
ومرض او ضربه او مظلوم ... او حبسه بالظلم او عديم
او غرمه او اكله كالثوم ... او من يضر الناس كالمجذوم
ومثله الاعمى الذي لا يهتدي ... بنفسه او لم يجد من قائد

باب القصر

مسافة القصر من الاميال ... خمسون الا اثنين بالتوالي
ولو ببحر دفعة ذهابا ... في سفر ابيح او ايابا
قصر الرباعي فيه ومنه يسن ... بنية القصر اذا عد السكن

وقطعه

وقطعه بالنية او اذا وصل ... او حلة او زوجة بها دخل
او بالمقيم ائتم او اقامة ... اربعة او علمها بالعادة
وارخصوا بالبر ان تزولا ... بمنهل وقد نوى النزولا ٢
عند غروب الشمس او من بعد ... تقديمه الظهرين عند الحد
وباصفرار آخر العصر فقط ... وبعده خيره فيما الاشطط
وان تكن زالت عليه راكبا ... وباصفرار للنزول طالبا
يؤخر الظهرين للضروري ... او بعدها فاجمعهما بالصوري
فيوقع الظهر لدى وقت انتها ... مختارها والعصر ادنى وقتها
وللصحيح والمريض يرتضى ... وفي العشائين فصل ما مضى
غروبها مثل الزوال والشفق ... كالاصفرار والغروب كالفلق
وارخصوا في الجمع ليلة المطر ... به لطين او ظلام معتكر
اخر قليلا مغربا بعد الندا ... وصلها وللعشاء جدد دا
اذانها ثم تصلي بالغسق ... واذهب واخر وترها الى الشفق

باب الجنازة

اعلم يقينا كل روح زاهقة ... وكل روح للممات ذائقة

على المريض ان يتوب عاجلا … وكل داء للعفو وغاسلا
وان يرد الظلم والتباعة … ويقضي الدين والودائعه
وكاتبا وثيقة لدينه … بماله من حق او عليه
وان يديم الذكر والدعاء … والحمد والتهليل والثناء
مصليا على الرسول المصطفى … مستغفرا لما جناه او خفا
يقرا دعاء ذي النون اربعين … والرعد والاخلاص مع يس
ويحسن الظن بعفو ربه … ولا يقنط عظيم ذنبه
وينبغي تلقينه الشهادة … لكي يكون الختم بالسعادة
قبلة مع احداده وغمضا … وشد لحييه برفق ان قضى
وضع ثقيلا فوق بطن الميت … ولين الاعضا منه بالتي
ويلزم الاحياء للاموات … الكفن والدفن مع الصلاة
والغسل والزوجان فيه قدما … ولو تكن ذمية ومسلما
فالاولياء فرجل فمحرم … فغيرها لمرفق تيمم
وان تكن انثى فانثى قربت … فغير قريب اولكوع يممت
والغسل في الهيئة كالجنابة … وستر عورة حكوا ايجابه

ويقضين
اي ما في ذمته
اي الودائع التي عنده للناس
الموزن ان يقال غير

وجوزوا رضيعة للرجل … وكابن سبع مرأة تغسل
وعدم الدلك لامر قد حدث … وجمع اموات لضيق في جدث
ويندب الكفن بلا تأخير … والسدر والكافور في الاخير
ويطلب اعصره برفق وعلى … مرتفع ضعه ووترا غسلا
ولا يبن شعرا ولا ظفرا ومن … ابان شيئا فليضعه في الكفن
والكفن الواجب منه ما ستر … عورته والزائد مسنون ظهر
وهو على المنفق بالكلية … او القرابات سوى الزوجية
ويندب البياض والتعطير … ويكره النجس والحرير
ثم الصلاة لازمة لغسل … من لم تغسله فلا تصل
كعدم استهلال او مستشهد … وكافر وفقد كل الجسد
فروضها القيام والسلام … كذلك النية والاحرام
وبعدها ثلاث تكبيرات … وبينها فليدع للاموات
ويستحب البدء بالثناء … وللنبي بالصلاة باعتناء
بمنكب لانثى ووسط الرجل … والراس للميت يمناك اجعل
ودفنه اقله ان يمنعا … رائحة وحفظ ميت وضعا

اي قبر
لغة في الزيادة

يحثو قريب تربا فيه … وللطعام اصنع الى أهليه
ويحرم الصراخ والنحيب … والصبر فيه والعزا محبوب

باب زكاة النعم

اوجب زكاة في نصاب النعم … بالحول والملك لحر مسلم
في كل خمس من جمال جذعه … شاة الى عشرين بعد الاربعه
خمس وعشرون مخاض واللبون … لستة مع الثلاثين تكون
والاربعين بعد ست حقة … احدى وستون عليها جذعه
سبعون مع ست لبونتان … احدى وتسعون فحقتان
للتسع والعشرة من بعد المائه … وبعدها بها غير فروض التزكيه
لبونة لكل اربعينا … وحقة تعطى على خمسينا
سن المخاض سنة ثم ادرج … عاما فعاما والرموز ملح
ثم الثلاثون نصاب للبقر … فيها تبيع ابن عامين ذكر
مسنة في كل اربعينا … قد بلغت ثلاثة سنينا
في اربعين الضان شاة تزكيه … تعطى الى عشرين من بعد المائه
وبعدها شاتان للمائتين … ثم ثلاث لمن تمت عن دين

لبعد وثلاث للبونة

فاربع تعطى على اربع مائه … في كل مائة شاة تزكيه
وضموا بختا للعراب والمعز … للضان والجاموس للبقر احرز
ثم نصاب التمر والحبوب … خمسة اوسق بشرط الطيب
فاردب مصر اربع وويبه … وبالرشيدي تحذ تقريبه
ثلاثة مع ثمن اردب وضح … اي مائة من بعد خمسين قدح
يجمعها عشرون صنفا فاعدد … صنفا لقطاني مثل صنف واحد
بسلة حلبان فول عدس … وحمص ولوبيا وترمس
للقمح والسلت الشعير يجمع … ان كان كل قبل حصد يزرع
وستة اصنافها منفرده … نصاب كل واحد على حده
دخن وارز ذرة والعلس … تمر زبيب خرصها اذا يبس
وذو الزيوت اربع فالسمسم … زيتون بجلجل حب الفجل ثم القرطم
فنصف عشر ان سقي بالكلفه … او لا فعشر اوهما بالنسبه
عشرون مثقالا نصاب الذهب … او مائتا درهم لورق فاحسب

بالسكون للوزن

او منهما يصرف كل عشر … منها بدينار واهل العصر
قد حرروا مضروب كل الذهب … بمصرنا كالبندقي والمغربي

يحتمل ياء النسبة فيكون عطفا على البندقي او بغيرياء عطفا على مصر

عشرون مع ثلاثة ونصف ونصف سبع عشرة او نصف
وبرقتا بالكلب والريال عشرون واثنان وربع تالي
وفي ثمانين وخمس مع مائة دراهم مع خمسا ثمان هيئة
تخريج ربع العشر في الصنفين والحول شرط وانتفاء الدين
وجاز ورق في زكاة الذهب وعكسه كذا الفلوس فاجتنب
مصرفها الفقير والمسكين والرق والعامل والمدين
مؤلف وابن السبيل الظاعن وفي سبيل الله وهو الثامن
نيتها عند الخروج اوجب في موضع الوجوب او في الاقرب
الا اذا كان البعيد عدما فاحمل له الجل وشهرا قدما
واوجبوا ايضا زكاة الفطر وقدرها صاع بفرض السنة
من غالب القوت على المكلف ولم تغت واجزأت بالسلف
عن نفسه ومن لزومًا اطعما تعطى الى حر فقير مسلما

باب الصيام

يثبت صوم الشهر باستكمال شعبان او برؤية الهلال
اما بعدلين او استفاضة جماعة لم يكذبوا في العادة
فبالثبوت

هذا اصطلاح [illegible]

فبالثبوت امسك ولو بعد الفلق وحكم سؤال على هذا النسق
ومن نوى الصوم بلا اشتغال وبان ذاك اليوم من رمضان
قضاه ولتمض على امساكه ويلزم التكفير بانتهاكه
وصيم يوم الشك للتطوع والنذر ان صادف والتتابع
لا لاحتياط وعليه يقضي يوما ولو صادف يوم الفرض
شروط صحة اتت بالنقل في عشرة اسلامه والعقل
ونية سابقة للفجر في كل يوم وكفت في الشهر
ككل صوم واجب التتابع كالقتل والظهار لا التطوع
والطهر من كالحيض قبل الفجر وصح قبل الغسل بعد الطهر
وترك اخراج المني الداعي والقيء والمذي والجماع
وتركه ايصال ما تحللا بمعدة او حلق او الاحلا
حصولا في الفرض يوجب القضا كالسبق مما استاك او تمضمضا
والشك في الفجر او الغروب او ابتلاع البلغم المغلوب
او عامدا في النفل فطرا حرما ولو عليه بالطلاق قسما
ولا قضا في غالب من مذي او قيء او من بلغم او مني

ولا ذباب او غبار للطريق … او صانع الجبس او الدقيق

وخمسة فى عمدها تكفر … الا بتأويل قريب يعذر

فى رمضان فقط باختيار … فرفعه النية بالنهار

او اكل او شرب بعمد عمدا … او الجماع او منيا منى قصدا

وهى على التخيير اما ادى … مسكا ستين مسكينا لكل مدا

او صوم شهرين ولاء نسقا … او مؤمنا رقا سليما عتقا

ومن توانى فى قضا رمضان … مفرطا حتى اتاه الثانى

عليه ايجابا لكل يوم … اطعام مد مع قضا الصوم

كمرضع خافت على الصغير … ولم يكن لها غنى للظئر — اى المرضعة

او لم يك الطفل سواها يقبل … او حامل تخشى على من تحمل

ويستحب فدية للهرم … او عطش كلاهما لم يصبر

كذلك التعجيل بالفطور … ومثله التاخير بالسحور

وصوم وقفة لغير المحرم … وتاسع وعاشر المحرم

وستة من شهر شوال كما … ثلاثة من كل شهر عمما

وجاز صوم جمعة او دهر … كذلك التسويك بعد الظهر

وفطر

وفطر من سافر قبل الفجر … مسافة القصر بقصد الفطر

تمضمض العطشان كالصائم … ذى صحة لم يخش من اسقام

وللمريض كرهوا الحجامة … وذوق كالملح او افتجامة

مقدمات الوطء حيث علمت … سلامة الانزال والا حرمت — تدرج الهمزة للوزن

لكن ان امنى قضى وكفرا … وحيث امذى فالقضا قد قررا

ولم يجز لذات زوج نفلا … حج وصوم واعتكاف اصلا

الا باذن وله ان يبطله … على التى يحتاجه فاتساءله

باب الاعتكاف

الاعتكاف حكمه فضيله … اقله يوم وبعض ليله

وشرطه التمييز والاسلام … والمسجد المباح والصيام

وشغله صلاته وذكره … وفكره وغير هذا يكره

كدرس للعلم او كتابته … او اعتكافه بلا كفايته

وبالخروج ابطله او بالفطر … او بدواعى الوطء او كالسكر

باب الحج والعمرة

الحج للمستطاع فرض مرة … فى عمره كذا تسن العمرة

شروطه اسلامه حريته   وعقله بلوغه استطاعته
وهي الوصول مع رجوعه الى   مكان تعيش مع الامن على
نفس ومال مع اداء الفرض   ولو بمشي او سؤال يقتضي
اركانه اربعة فالاول   احرامه وسن غسل يوصل
تلبية وركعتان واللباس   ردا وازارا ونعلا للمداس
ثم اجتناب ما يحيط الجسدا   واشعر الهدي اذن وقلدا
وركنه الثاني طواف يفعل   وفيه تسع واجبا يجعل
فاعدد مع الطهرين ستر العورة   مواليا اشواطه في سبعة
والبيت يسرا وعن بنيانه
وكون هذا داخلا في المسجد   وبالمقام الركعتين فاسجد
وسن مشي والدعا والرمل   ثلاثة الاشواط الاولى ترمل
واللمس للركن وتقبيل الحجر   في اول الاشواط فاعمل بالاثر
الثالث السعي فيبدا بالصفا   فمروة سبعا وكلا في صفا
بعد طواف واجب صحيح   وبالوجوب انوه مع التصريح
مسنونه البدء بتقبيل الحجر   وبالصفا ومروة يرقى لذكر

(في الهامش: لو قيل بدله تعيش لكان احسن من جهة الوزن)

(في الهامش: اي دع كلا من الصفا والمروة في صفا وسرور كناية عن اخلاص النية)

كذلك

كذلك الاسراع بالميلين   ويندب الستر مع الطهرين
رابعها حضور جزء الجبل   في لحظة من ليلة النحر اجعل
ويندب الركوب ثم الذكر   يقوم او يجلس من لا يقدر
وموجبات الحج عشر تجبر   بالدم افراد بحج فاخبروا
واحرم من الميقات ثبت التلبية   ثم الطواف للقدوم تبديه
وليلة النحر فبت بالمشعر   وللعشائين بجمع اخر
قصر او احلق وارم جمرا في منى   وبت ليالي الرمي فيها بالهنا
في ترك كل شعيرة منها دم   الابل اعلاها والادنى الغنم

فصل في محرمات الاحرام

للمرأة القفاز حرم والنقب   بالوجه والكفين منها تكشف
والرجل الوجه مع الراس فقط   وامنعه مما قد احاط او ربط
وامنعهما الطيب والادهانا   وكل ما يرفه الانسانا
كقتل قمل او كقلم الظفر   او حلق راس او كنتف الشعر
وحفنة في قملة او في ظفر   او شعرة وفدية فيما كثر
ان يتعدد موجب تعددت   لا اربع اذا بفور فعلت

بدرج الهمزة للوزن

اوقدّم الثوب على السروال　　ان كان ظنّ اباحة الافعال
وان نوى التكرار عمدا فعفل　　وهى على التخيير كالصيد جعل
شاة فما على اوثلاثا فصم　　اوستة مُدّين مُدّين اطعم
وامنع على الانسان قطع الشجر　　من حرم الا السنا والاذخر
ويمنع الصيد البرى بالحرم　　اوصيد مُحْرِم وبالقتل الزم
بحكم عدلين جزاء مثل ما　　قتله من نعم قد قوما
اوقيمة الصيد اذا مطعوما　　اوصومه عن كل مُدّ يوما
وجاز قتل الفار والغراب　　وعادى السباع كالكلاب
حِدَأة وحية وعقرب　　وبنت عُرْسٍ والرُتيلى تنسب
وامنعه الاستمنا والاستمتاعا　　والجس والقبلة والجماعا
وافسد بذاك الحج قبل الوقفة　　اوبعدها ان لم تفض بالعمرة
والحج كالعمرة فى الاحكام　　السعى والطواف والاحرام

باب الذبيحة والصيد

شرط الذكاة القطع من مقدّم　　بغير رفع قبل ان يُتمّم
لكامل الحلقوم والودجين　　بآلة تفرى كما السكين

مهما

مسمّيا بنية والذابح　　من شرطه مميّز بناكح
ولو كتابيا النفسه استحل　　لا ان بغير ذكر ربنا استهل
والطعن فى اللبة نحر فى الابل　　والبقر الامران فيها معتدل
صحيحها يكفى بسيل للدم　　وقوة التحريك فى ذى السقم
الا المنخنقة للفظ ما اكل　　السبع الا وان استنا اتصل
ان انفذت مقاتل وتجمع　　فى خمسة وهى نخاع يقطع
وفرى اوداج دماغ نثرا　　كحشوة اوثقب مصران جرى
اى امعاه اه
ويندب النحر من القيام　　والذبح مضطجعا بشق سامى
مستقبلا بما يذكى القبلة　　اوضح محل المذبح حد الشفرة
ويكره التقطيع قبل الموت　　ودور حفرة لاجل المثلة
وذبح ام فى جنين يسرى　　ان تم خلق مع نبات الشعر
للعجز اوجب نية وبسملة　　فى كل وحشى مباح قتله
محدد اوجارح تعلما　　ارسله مميز ان اسلما
ولا توانى فى اتباع اثره　　ولم يقصر جارح فى امره

باب الاضحية والعقيقة وما يباح من الطعام

تخفف الجيم للوزن

سن لحر غير حاج بمنى   اضحية من غير اجحاف عنا

وسنها عام مضى في الضان   والمعز عام وابتدا في الثاني

وداخل رابع من البقر   والابل في ست سنين قد عبر

ويمنع الاجزا جنون وبكم   او عرج او عور او البشم

يابسة الضرع وذات ام   وحشية او ذات قرن يدمي

افضلها ضان فمعز فبقر   فابل صح   وبعد نعم السمين والذكر

وجاز تشريك قريب ان سكن   في الاجر معه في العيال والمؤن

ووقتها بعد صلاة العيد   الى غروب الثالث السعيد

وشرطها في غير يوم اول   طلوع شمس كالهدايا مثل

ويستحب سابع الولاده   عقيقة شاة تضحى عاده

عن كل مولود ولو انثى يعق   ويومها ملغى اذا الفجر سبق

لنا يباح كل اكل طاهر   وكل بحري وكل طائر

ونعم ضربوب وفار قنفذ   وارنب يربوع وبر خلد

وكالخشاش الوحش غير المفترس   وحية من ضر سمها احترس

وجاز ما يسد للضروره   لا الآدمي والخمر لا للغصه

ويحرم

ويحرم البغل وخنزير فرس   قرد حمار قطين او نجس

ويكره السبع وهو كلب   وثعلب ضبع وفيل ذئب

باب الايمان والنذور

يميننا تحقيق ما لم يجب   بالله او صفاته او كتب

فاللغو ان يظهر نفي ما اعتقد   لا حنث في الله فقط فيما عقد

ومثله استثنا ولو سرا نطق   اذا نوى حل اليمين بالنسق

اما الغموس لساه او قصد الكذب   فلا يكفر والمتاب قد يجب

كقائل هو اليهودي مثلا   ان فعل الشي الذي قد فعلا

ومن يحرم ما احل الله له   فلا تحنثه اذا ما فعله

بان يكن من زوجة او من امة   الا اذا حاشى والا لزمه

وهي على ذمة من قد حلفا   الا على حق فنوى المستحلفا

وخصصت بنية وقيدت   بالعرف يعني بساط ان فقدت

وكفر اليمين بالوجوب   وهي على التخيير والترتيب

اطعام عشر كل شخص مدا   وصح ان عشاهما او غدى

او اعطه رطلين خبزا والا حب   بالادم او كسوة عشر قد وجب

او عتق رق سالم قد أسلما ... لم ثلاثا صامها ان أعدما
والنذر في الشرع التزام مسلم ... مكلف ما حكمه الندب اعلم
ونذر كل المال بالثلث اكتفى ... ونذر ممنوع وكره لا تفى
ومن صلاة او عكوفا نذرا ... بمسجد من الثلاث حضرا
لفعله ولو نوى بالافضل ... كغيرها او غيره الا تزحل

باب الجهاد والجزية والمسابقة

فرض الجهاد في اهم الامكنة ... كفاية مع اى والى السنة
على صحيح عاقل حر ذكر ... ومسلم وبالغ وقد قدر
من غير دين حل او ابوين ... عينا اذا فجئوا او بالتعيين
حتما عليهم بفرض الاسلام ... او جزوه ان نالهم احكام
وقوتلوا الا النسآء والزمن ... والطفل والمجنون والشيخ الوهن

بكسر الميم اى العاجز

اى الضعيف

ومثل الاعمى راهب يعتزل ... ان لم يكن رأى له مستعمل
والقتل بالنار وسم يحرم ... ان امكن الغير وفيهم مسلم
وامنع لمن مثليه منهم فرا ... او بلغت الوفنا اثنى عشرا
والخمس في المغنم لبيت المال ... والاربع الاخماس للرجال

قسم

قسمهم لغازينا وضعف للفرس ... ولو غدا في حاجة مثل الحرس
وستة لم ياخذوا في المغنم ... العبد والانثى وغير المسلم
والطفل والمجنون او من غابا ... ولا على الجيش بنفع الا ايابا
شرائط الجزية خمس قدره ... عقل بلوغ خلطة ذكوره
وقدرها في كل عام غلقا ... ما صالح الصلحى عليه مطلقا

اى خلص

اى الصلحى والعنوى

والعنوى اربعون درهما ... بعشر دينار هما وامنعهما
وسط الطريق والبناء العالى ... والحرير والخيل والسرج لكالبغال
وينقض العهد بمنع الجزية ... وغصبهم على الزنا للحرة
او التمرد على الاحكام ... او كشفهم لعورة الاسلام
او ان لمسلمة بتزويج غرر ... او سب معصوم بما قد كفر
جاز التسابق بالسهام والابل ... والخيل او كل الجعل قد بذل

بكسر القاف اى مكافئه فى السبق

من جاعل تبرعا لمن سبق ... او من سابق لغرم ان سبق
او سابق لحاضر لمقام ... ان عينا المركوب ثم الرامى

باب النكاح وما يتعلق به

يندب للمحتاج مع امن العنت ... ذى اهبة تزويج بكر عنت

والوجه والكف لعلم ينظر   وخطبة بخطبة ويظهر
وجاز بالعقد لكل ان يرى   كلا والاستمتاع الا الدبرا
ولم يجز لخاطب ان يخطبا   مخطوبة الا لفسق يجتبا
وهي على خطبة زوج اول   يفسخ للثانى اذا لم يدخل
كزوجة المفقود مع ضرب الاجل   وعدة العقد وتلويم حصل
اذا اتى المفقود او حيا ظهر   او مات بعد العقد او جاء الخبر
او ولت اثنين وكل عقدا   ان مسها الثانى مضت عن بدا
فى العدة امنع خطبة وان عقد   فيها عليها حرموها للابد
ان مسها فيها لذاك العقد   او بعدها لا بعقد مبدى
ولا تواعدها ولا الولى   وجوزوا التعريض لا القول الجلى
فصل واركان النكاح اربعة   وليها فيها فيه شروط مجمعة
حر رشيد مسلم فى مسلمة   مكلف لا محرم او محرمه
وتقبل المراة عقد الذكر   فى حجرها لا عقد انثى بحجر
ووكلت ذكورنا المحققة   وصية مالكة ومعتقة
وقدمت ما ابن فابنه ثم الاب   اخ لجد فابن كل رتبوا
شقيقهم

شقيقهم عن لاب قدموا   مولى كفيل حاكم فالمسلم
وان تساوى الاولياء واختصموا (لعله واختصموا)   فى العقد او فى الزوج ولى الحاكم
والمجبر وله اعدد ثلاثا فالاب   فى بكره لو عنست والثيب   عنست ٢ صح
بعارض ولو زنا ان صغرت   وسيد كذا وصى قد ثبت
وغيبة الاب بامن عشرا   فلم يزوجها سواها جبرا   ٢ لعله سواه
والغيبة الوسطى لكن افريقية   لمصر للقاضى عليها التولية
وغيبة بعيدة كمفقود   او اسره انقلها لمن من بعده
وصح بالابعد مع ذى القرب   لا مع وجود مجبر كالاب
واجنبى مع وجود الخاص فى   دنية لا فى ذوات الشرف
وابطله فى شريفة لم يدخل   زوج بها ومكثها لم يطل
وثانى الاركان مهر كالثمن   وربع دينار فى اعلى الزمن   لعله الى اعلى للوزن
وتملك الزوجة نصف المهر   بالعقد واكمله لها بالعهر
بفتح الهمزة وسكون الها للوزن
بالوطء او بالموت او ان مكثت   عاما ببيت زوجها ما وطئت
لها صداق المثل بالوطء لزم   ان لم تسمه والمسمى ان علم
ولم يجز من اجله ان تمنعا   لنفسها من بعد وطء وقعا

٣ ثالثه ركن مراة خليته عوت عن الموانع الشرعيه

٤ الرابع الصيغة بالإفصاح ممن له ولاية النكاح

فورا بلفظ ذاك للدوام والصمت اذن البكر كالكلام

وزوجت يتيمة بالنطق من كفوها بالنقد خوف الفسق

وشاور القاضي وعشرا بلغت بمهر مثل عجلوه ان ثبت

او قف على رضى ولي كالاب عقد سفيه او رقيق او صبي

الاولى ثانيك للوزن

فصل واقسام فساد الانكحه ثلاثة تاتي بعد موضحه

١ وكل عقد فاسد للمهر او اجل مجهول او كالخمر

او ناقص عن ربع او زاد على خمسين عاما عن المهر خلا

اى كاذبا

او ما ينافي العقد فيه شرطا مثل الخيار او على ان لا يطا

او بات بالليل وبالنهار والوجه والتركيب في الشغار

ففسخ ذا قبل دخوله فقط وبعده فاثبتنه واسقط ما شرط

ثانيها ما فيه فسخ العقد ما لم يطل قبل البنا او بعد

مثل نكاح السر واليتيمه تزوجت من شرطها عديمه

ثالثها ما العقد فيه فسدا والحكم بالبطلان فيه ابدا

كعقد

كعقد بلا ولي او صريح شغار او ذي متعة ضد الصحيح

وكل فسخ بعد مس البعل فيه المسمى او صداق المثل

الا الصداق الدرهمي درهم

وحرموا الاصول والفصول وزوجتا هما كذا فقولوا

اول فصل المرء ثم اول اصل له من كل فصل فصلوا

والام والبنت وبنت الولد وزوجة ابن او اب كذا او جد

والاخت وابنتها وابنة الاخ وعمة وخالة تواخي

وجمع اختين بلا محاله وعمة معها لها او خاله

او اثنتين حرما او قدرا احداهما انثى وللاخرى ذكرا

واصل زوجة وفرعها انتسب وكل هذا من رضاع او نسب

وحرموا مبتوتة ممن ابت الا بوطء في نكاح قد ثبت

من غير مانع ولا انكار ان غيب الكمرة بانتشار

مكلف بعلمها في قبل لا قاصدا تحليلها للبعل

للحر والعبد نكاح اربعه حرائر بصداق مجمعه

وجاز للعبد نكاح الامه من غير شرط ما عدا مسلمه

والعبد الا اذا اما سلمت ... ان عدم الطول اذا خاف العنت
وامنع نساء مسلم ما خلا ... الا حرات اهل الكتب مع كره علا
من تحته خمسة فيسلم ... يختار اربعة اذا لم تحرم
عليه احداهن او ان يجمعا ... اختين او اما و بنتا فامنعا
والمس للام يفيت الابنتا ... والعقد للبنت لام فوتا
ويفسخ العقد بملك الزوجة ... لزوجها والعقد ايضا فاثبت

باب الخيار وتنازع الزوجين في المبيت والوليمة

واثبتوا الخيار للزوجين ... او واحد مما طرا من شين
عذيطة جن جذام او برص ... اشترك الزوجان والانثى تخص
بجر الفرج والافضا والعفل ... وللدوا قرنا ردها بالاجل
وعيبه جب خصا او عنة ... او اعتراض خيرت فيهنة
واجل العام اذا اما اعترضا ... ونصفه للرق من يوم القضا
من غير اتفاق عليها في الاجل ... وان ابت فارقت بلا اجل
بعيبها لا عيب مهر فيه مطلقا ... وعيبه بعد البنا فليصدقا
وكل عيب غير هذا قد سقط ... الا اذا ما نفيه نصا شرط

وان

وان تنازعا مهما في المهر ... في الوصف وفي الجنس او في القدر
وان يكن بعدهما في الجنس ... لها صداق المثل دون العكس
وان يكن في قدره او الصفة ... فالقول للزوج اذن واستحلفه
وان تنازعا حل في التزويج ... من زوجة تاباه او من زوج
فقد عيد كالفوه البينة ... ولو سماعا فاشيا قد اعلنه
ولا يمين في نكول الجاحد ... ولو اتاه المدعي بشاهد
والقول للزوجة بالتعاق ... قبل عاجل الطلاق
وبعده فالقول قول الرجل ... الا بعرف او كتاب مستجل
وفي متاع البيت معتاد النسا ... فقط لها مع اليمين استسا
ان ادعى الزوج الذي يعتاد له ... او ذو اشتراك باليمين حصله
وللنسا الغزل ما لم يثبت ... كتانه فاشركهما بالنسبة
وندبت وليمة بعد البنا ... اتيانها فرض على من عينا
ولو يكون صائما فليحضر ... الا اذا ما كان فيها منكر
وفي المبيت القسم للزوجات ... محتم والعدل بالعادات
ولو صبيا او على الوطء امتنع ... شرعا وطبعا مثل حيض او وجع

واختصت البكر بسبع مثل ما ... ثلاثة ايضا تخص الأيّما

ولا يجوز الوطء في حضور ... شخص ولو في نوم او صغير

باب الطلاق والرجعة

طلاقنا السني من زوج دخل ... بمن عرت عن عدة وعن حبل

وهي تحيض طلقت في طهرها ... ما مسّها فيه ولا اكرهها

الا طلاق الحيض فامنع وارتجع ... جبرا وطلق ان تشا اذ ينقطع

وعدّ اركان الطلاق اربعة ... الأهل وهو الزوج او من اوقعه

بالعقل والبلوغ والاسلام ... والزم بسكر طافح حرام

وقصده فلا طلاق يلزم ... من لقّن اللفظ بما لم يعلم

اومن هذى من مرض او مسكر ... حلالا او حشيش او مخدّر

(أي خرف في كلامه من الهذيان)

او مكره جبرا على التطليق ... واللفظ والحنث مع التعليق

بخوفه من مؤلم في نفسه ... كقتله او ضربه او حبسه

او اخذه لماله او قيده ... ولو توقعا وقتل ولده

او صفع ذي مروءة بنادي ... او باسمها يا طالقا ينادي

(أي مجلس اهـ)

الثالث المحل وهو الزوجة ... والرابع الالفاظ والعبارة

مع قصده باي لفظ لازم ... ولو نواه باسقني او اطعمي

او بالرسول مطلقا او ان وصل ... كتابه او عزمه فيه حصل

اقسامه ثلاثة في الشرع ... البت والبائن ثم الرجعي

وهو طلاق ناقص عن غايته ... لا خلع ونص على بينونته

ولو يقول طلقة لتملك ... لنفسك او امرك او رشدك

لزوجها في عدة بلا انقضا ... ارجاعها بغير اذن او رضا

وبائن فلم يبح من بعده ... الا بمهر بالرضى والعقد

كطلقة قبل الدخول او على ... خلع ولو فيه غرور دخلا

او كان رجعيا مضت عدتها ... او فيه قد نص على بينونتها

او حكم الحاكم لا معسر ... او موليا ذا اتغا وهذا ايسر عم

والثالث البات قل ثلاثة ... للحر والعبد اثنتان الغاية

فلا تحل للذي لها ابت ... الا لزوج مع شروط ثبتت

وصح الاستثنا من الطلاق ... او وصل اللفظ بلا استغراق

واكمله في تطليق بعض الزوجة ... ومثله استثنا بعض الطلقة (لعله كمله)

ونجزوا طلاق من قد علقا ... على حصول غائب ما حققا

كأن يريد الله والكرام   أو لم يكن في بطنها غلام

وبتة فيها الثلاث بالتزام   كحبلك وكعلى الحرام

ونوه في العدد ان لم يدخل   ولو في خليت مطلقا سل

باب الايلاء والظهار واللعان

وكل زوج مسلم قد كلفا   والوطء منه ممكن قد حلفا

بترك وطء زوجة لا مرضعة   شهرين للعبد وحر اربعة

فذاك مولٍ والامام الزمه   ان قامت الحرة او رب الامة

بعد اجتهاد فاء بالتكفير   او الطلاق البت والتحرير   اي رجع

ظهار بالغ بعقل مسلم   تشبيه من حلت له بمحرم

كهي علي مثل ظهر امي   او وجهها او بعضها او فم

صريحه ما فيه ظهر عينا   وغيره كناية ودينا

فاعتق لعود قبل مس نسمة   سليمة من كل عيب مسلمة

وصوم شهرين فستين اطعما   مدا لثلاثين فقيرا مسلما

اذا ادعى في زوجة من كلفا   بانها تزني اذا الحمل نفى

ولم يكن ثم شهود بعد   يلاعن الزوجة او يحد

يشهد

يشهد بالله اربعا بانني   رايتها تزني وماذا مني

ولعنة الله عليه الخامسة   ولاعنته زوجه مجالسه

تشهد ايضا اربعا لقد كذب   وختم خامسة عليها بالغضب

وابد التحريم مع قطع النسب   ويدرأ الحد وعن إرب يجب   ويدرأ

اي جماع اه

باب العدة والاستبراء

تعتد زوج بالغ من غير جب   امكن منه شغلها حيث احتجب

مطيقة ذمية او مسلمة   ثلاثة الاقرا وقرءان الامة

والقرء طهر بين حيضين احكم   محلها للزوج من رؤيا الدم

في حمل الرؤيا الالف على الرؤية ... المقصود هنا

من اخرت حيضها من المرض   او استحاضت لم تميز من حيض

او من رضاع كان او بلا سبب   بالتسع بعد ثلاثة ان لم ترب

فتحسب المرضع عاما بعدما   يموت منها الطفل او ان يفطما

من لم تحض ولو رقا من صغر   او عادة تسعون يوما او كبر   ليس رقيقا

وعدة الحامل وضع الحمل   جميعه ان كان ذا من حل

او احتمالا اما فان لم يلحقه   تعتد بعد الوطء كالمطلقة

وللوفاة اربع الشهور   وعشرة والرق بالتشطير

لأي زوجة بأي بعل ... ان لم ترى او لا فأقصى الحمل

وان بدا الفساد باتفاق ... ان مسها تعتد كالطلاق

إحداد مطلق زوجة صون النسب ... بموت او فقد لزوج قد وجب

بالترك للزينة والتخضيب ... والحلى والحنا ومس الطيب

والصبغ والحمام او كالنورة ... وارخصوا في الكحل للضرورة

ولا اعتداد على نساء الطفل ... او طلقت من قبل مس البعل

وبانتقال الملك تستبرى الامة ... بحيضة لا عرسة او محرمة

او اقتت براءة قبل الشرا ... كعن انثى او خصى تشترى

واستبر بالسعين من قد صغرت ... ولو بأمن الحمل او من كبرت

او حيضها مع استحاضة جرى ... ولم تميز او السقام اخرا

او بالرضاع او بلا اسباب ... ان لم ترتب والعكس بارتياب

واستبر ذات الحمل بالوضع له ... وحرموا استمتاع مولى قبله

والحرة استبراؤها كالعدة ... لا في لعان او زنا او ردة

لا انها في كل ذا تستبرا ... بحيضة فقط كفيت الضرا

باب المفقود والرضاع

للمفقد

للمفقد احوال فزوج ضلا ... بارضنا عن زوجه وولى

ان رفعت للمسلمين امرها ... او قاض او وال وبحث ذي نهى

جمع نهية اي عقلاء

اجلها من بعد عجزه كشفا ... اعوامها اربع رق نصفا

ثانيها مفقود ارض الشرك ... زوجته تبقى بغير شك

سبعين عاما مدة التعمير ... من سنته كزوجة الاسير

الثالث المفقود في وقت الفتن ... بين ذوي الاسلام او كان زمن

طاعون او مبتجع منتجع الى بلد ... طاعونها فقد زاد فيها وانعقد

لعد منتجع اي مرتحل

زوجته تعتد حين انفصلا ... الحرب والطاعون عنهم وانجلى

الرابع المفقود في حرب وقع ... ما بين اسلام وكفر وارتفع

تعتد بعد الكشف عنه الحرة ... عاما وذات الرق منه شطره

وعدة الاربع كالوفاة ... ان دام الانفاق على الزوجات

ان حل جوف لطفل في العامين ... لبان انثى او يزد شهرين

حرم به ما حرموا بالنسب ... الا الذي استثنا اهل المذهب

ام اخيك ام اختك ام عمتك ... وام عم ام خال خالتك

وجدة الولد واخت الولد ... وام ولد الولد لا تعدد

او قدرت اما وبعلها ابا   للطفل قط من وطئه حال اللبا
(ای اللبن)

لمرابتين قبل عقد اقبل   اذا افشا لمراة مع رجل

واثبت بعد لبن الرضاع مطلقا   ووالداه قبل عقد صدقا

(لغة في امراة) لا بعده ولا ثبوت بمره   ولو فشا واحسب رضاع الكفره

باب النفقات

انفق على الرقيق والدواب   ان لم يكن مرعى على الايجاب

(لو قيل لم لكان ابعد عن التكلف) ومن ابى قهرا عليه فليبع   لحمل او تكليف ما لا يستطع

وينفق الاب على الابن الى   بلوغه حرا بكسب عقلا

او لدخول الزوج بالانثى كما   يدعى له مطيقة محتلما

والابوان المعسران ينفق   عليهما المولد بيسر يرفق

(لغة فقط) وزوجة الاب الفقير الواحده   وخادم لها لا زائده

(لعله اذا ما مكنت) وزوجة البالغ ان مكنت   مطيقة لا مسرف او اسرفت

ولو لحج سافرت ام مرضت   او حبسته او له قد حبست

ويسقط الانفاق كلها معه   او منعها استمتاعا او مجامعه

او خرجت بغير اذنه ولا   لردها يقوى اذا لم تحملا

ويسقط

ويسقط الانفاق عن دهر مضى   بفقره ان لم يقدر بالقضا

وانفق عليها في لطلاق الرجعي   مع كسوة ومسكن بالوسع

وانفق على الحامل دون المسكن   ولو بخلع او طلاق بائن

وامنع ولو بالحمل من تلاعنا   وزوجة الميت لكن تسكنا

ان نقد الزوج الكرا من قبل   الموت او ملكا له بافي لاهل

ويلزم الزوجة والرجعيه   ارضاع طفلها سوى العليه

او في بنات حيث لا يرضى الولد   ظئرا سواها او بانعدام الاب
(ای مرضعا)

وارجع على الطفل بما انفقتا   في ماله المعلوم وان حلفتا

باب الحضانة

للام حضن للبلوغ في الذكر   او تدخل الانثى وجوبا معتبر

فامها لها فخالة الصبي   خالتها فالاب بعدام للاب

احت فعمة والاكفا خصص   من بنت احت او اخ ثم الوصي

اخ فجد فابن كل مولى   اعلى فادنى جد ام قبلا

فذم شقيقا فابن ام فابن اب   وتسعة شروطها لمن حسب

كفاءة امانة عقل سلم   من كجذام رشده حرز علم

(بدرج الهمزة والتوقير للوزن جمع كفو)

خلوة انثى من كزوج اجنبي ... وجا بأنثى من له حوز الصبي

ولم يسافر ستة من البرد ... حتى عن الحر انتقالا لا لم يعد

باب في البيع وما يتعلق به

ينعقد البيع بما قد دلا ... على الرضى قولا بدا او فعلا

من عاقل مكلف رشيد ... في ملكه والشرط في المعقود

عليه مقدور على تسليمه ... ولم يرد نص على تحريمه

وطاهر شرعا به ينتفع ... وعالم كل بما قد يدفع

بيع الفضولي واقف والمرتهن ... على الرضى من مالك ومن رهن

وان جنى عبد فرب العبد ... مخير في دفعه او يفدي

وامنع ربا الفضل او النساء ... في النقد والمطعوم لا في الماء

وحرموا في البيع كتم العيب ... والغش والنجش كخضب الشيب

وزد عليه الدين للتأخر ... او ما عليه فسخه في مؤخر

منع اقتضا وجر قرض نفعا ... وللجزاف اعدد شروطا سبعا

لم يقصدوا افراده وجهله ... قد حزراه واستوى محله

او كان مرئيا ولا حد كثر ... وعده بلا مشقة عسر

باب

باب البيوع الفاسدة

وكل بيع قد نهى عنه منع ... ان لم يكن الى الدليل استندا فسد منه

كبيعه اللحم بحي جنسه ... او بيع ثوب بالحصى او لمسه

او بيعه بالقيمة او ما حكما ... به فلان ان بكل الزما

او اجل مجهول او كالحبله ... او اشتراه وانفق عليه اجله

٣ او شرطا او بتفريق الولد ... عن امه من قبل اثغار فسد

او باع مع شرط بضد العقد ... كبيعك الدار بشرط الهد

فكل بيع فاسد لم يعتبر ... ضمانه الا بقبض المشتري

فيه المسمى بالفساد المختلف ... فيه وقيمة تخص يوم التلف

وفي صحيح البيع بالعقد ضمن ... لربه في وقته للثمن

باب الخيار

وجوزوا البيع على الخيار ... كجمعة العبد وشهر الدار

وغير ذا ثلاثة كالثوب ... للمشتري الرد بغير عيب

ضمانها من بائع اذ الاجل ... ولا يضر الغبن في بيع حصل

ومن على عيب ببيع عثرا ... اجزله في الرد ان تباشرا

ومن راى عيبا قديما وطرا   عيب جديد عنده قد خيرا

في الرد مع أرش وعيب حق   او مسكه واخذ أرش سابق

وكل عيب لا يرى الا اذا   ما تفسد السلعة او ينمو الأذى

كاللوز والقثا وسوس الخشب   لا رد فيه بل ولا أرش وجب   اي يزيد

وعهدة العام برق قل تخص   من الجنون والجذام والبرص

وعهدة الثلاث عرف جرى   او شرطها من كل عيب قد طرا

باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل وبيع الثمار

تناول الارض البنا والشجر   وهي لهما الا كزرع يصفر

والدار ما سمر او ما بنيا   وبالرحى العليا تنال العليا   ع

لمشتري العبد ثياب المهنة   والمال بالشرط كثوب الزينة

ولم يجز بيع الحبوب والثمر   من قبل بدو صلاحها ولا الخضر

ما لم تبع مع اصلها وتلحق   بالاصل او شرط الجذاذ اتفقوا

بالزهو   بدوه بالزهو وظهور   حلاوة او بانفتاح النور

اي الزهر   والنضج والاطعام في البقول   وغيرها في سائر الاصول

وجائحات الثمر تسع توضع   ما لم تبع مع اصلها او تقطع

غيث

غيث وطير لص فار   ريح جراد عفن جيش نار

ان بلغت ثلثا وفي البقول   او عطش فالوضع بالقليل

باب السلم والسلف

وجائز في كل شيء يسلم   بسبعة من الشروط تعلم

قبض لراس المال ثم الاجل   بنصف شهر وهو مما ينقل

والوصف والضبط بمعيار علم   وكونه دينا على من يسلم

وحاصل عند حلول الاجل   ولو يكون قبله لم يحصل

لم يعط في الاكثر او في الافضل   من جنسه من ادون واردل

الا اذا ما كانت المنافع   مختلفات والمراد واقع

ولا طعامين ولا نقدين   وجاز في المجلوب كاليومين

والقرض لما قد جاز فيه السلم   الا الاما او زوجة او محرم

وحرموا هدية للقاضي   وصاحب الدين او القراض

وعامل فيه ومن عليه   دين الى استيفاء ما لديه

الا اذا ما مثلها تقدما   او اقتضاه موجب بينهما

باب الرهن والفلس

المرهون مضمون على المرتهن   وان نفى الغرم بشرط موهن
ما لم تقم بينة على التلف   ووضعه عند امين ما حلف
وتم بالحوز وجاز بالغرر   وغلة الرهن لمولاه انحصر
ويبطل الرهن بموت من رهن   او حجره من قبل حوز المرتهن
او اذن حائزه لرب المرتهن   فى بيع او وطء واهدا او سكن
كراهن فى عين او فى منفعة   وولده والصوف مدرج معه
اذا احاط الدين بالمدين   ولم يجد قط وفاء الدين
فلسه القاضى وان لم يحضر   ~~ومن التعرفه بمال الحاجر~~
وماله يباع بالخيار   الى ثلاث وهو فى الحصار
وحاصص اهل الديون
وحل ما عليه من ديون   لكونه لا ماله من دين

باب الحجر والحوالة

الحجر موسع جنون او صبا   والرق والماذون والمكاتبا
والسفه المتبذير فى الاموال   فى لذة وشهوة حلال
فى غير ما ياكل او ما يلبس   او الدوا والخامس المفلس
وزوجة فى غير ثلث العوض   كذا مريض مات فى ذاك المرض

وسبعة

اي صغر

الواو بمعنى مع

تقترض

وسبعة شرائط الحوالة   رضى المحال والذى احاله
ان حل دين ثابت قد لزما   وصيغة ولا عدا بينهما
قد استوى الدينان قدرا وصفة   وليس من بيع طعام فاعرفه
ولا رجوع للمحال ان وجد   غريمه هذا عديما او جحد

اي عداوة

باب الضمان والشركة

صح ضمان من له تبرع   والرق لكن بعد عتق يتبع
وصح من ماذون او مكاتب   بالاذن من مولاهما فيه اجنبى
وزوجة فى ثلثها كذا مرض   انواعه ثلاثة لا تنتقض
فضامن المال بغرم الزما   ان مات ذا المضمون او ان اعدما
وضامن الوجه الزمن بالغرم   ان لم يحضر شخصه للخصم
والطلب طلبه لو تبع القدرة   بعجزه عنه فلا غرم يره
ولا تطالب مطلقا من كفلا   فى حضرة المضمون فى حال الملا
براءة المضمون تبرى الضامنا   والعكس لا تبرى مدينا كائنا
وجازت الشركة بالابدان   مع اتحاد الفعل والمكان
وشركة الاموال ايضا شرع   والربح فيما بينهم موزع

بعذر ما أخرج كل منهم ... من راس مال وسوى ذا يحرم

باب المزارعة والوكالة

اربعة شرائط المزارعة ... تساوى البذرين والخلط معه
وقابل الارض بغير البذر ... ولا بممنوع لارض يكرى
وفى الفساد ان تكافأ العمل ... أشركهما فى الزرع واترك ما فضل
وعامل والثان مالا قد دفع ... للعامل الزرع ويعطى من دفع
وكل ما جاز له ان يفعلا ... بنفسه يجوز ان يوكلا
فى كل فعل قابل النيابة ... كالبيع والاقرار والكتابة
والحج والخصام والحوالة ... والفسخ والشفعة والاقالة
وكونه بلا يمين مؤتمن ... مصدق فى دفع عرض وثمن

باب الاقرار والاستلحاق

وصح اقرار رشيد كلفا ... وعنه وصف الكره والحجر انتفى
ورقنا فى غرم مال يقبل ... اقراره والحر فيه اولوا
وللاب استلحاق مجهول النسب ... ولو كبيرا او بموت قد ذهب
وافرض له الارث ان ابن عصبه ... وعين القافة طفلا مشتبه

اى الذين يعرفون الاشخاص بالفراسة جمع قائف

باب

باب الوديعة

ضمانها عن الوديع قد سقط ... لانها امانة ولو شرط
الا باسباب لعدا كلو وقع ... تعديا منه عليها ما صدع

اى التعدى

او نقلها بغير نقل مثلها ... او موضع الإيداع سهوا أصلها
او ظنه ملكا له قبل العطب ... او دفعها لغيره بلا سبب
الا لكالزوجة او خوف الضرر ... او خادم يعتادها او من سفر
وصدق المودع ان قد ردا ... الا باشهاد لقبض قصدا
وصدقوه فى الضياع والتلف ... ولغرم المتهوم الا ان حلف

باب العارية

ممن بلا حجر فحكم العارية ... مندوبة فى ملك او فى عارية
لمن له اهلية المعار ... بصيغة كصحف للقارى
والنفع فيها مع بقا العارية ... نفعا مباحا لا كوطء الجارية
ضمانها فيما يغاب قد وجب ... ما لم تقم بينة على العطب
وجائز ان يفعل المأذونا ... فى ضله او مثله او دونا
وان يزد تعديا بلا عطب ... كراء ما زاد عليه قد وجب

او عطبت فرنها قد خيرا … فى اخذه القيمة او اخذ الكرا

اذا ادعى المعير انه كرا … وقال ذا عارية او انكرا

فالقول للمالك لكن يحلف … ان لم يكن عن مثل هذا يأنف

باب الغصب والاستحقاق

ويضمن الغاصب بالوجوب … بنفس الاستيلا على المغصوب

وان تعدى غاصب فغيرا … ولو بسوق قد خيرا

فى اخذه لشيئه المغصوب … او قيمة المغصوب قبل العيب

ومتلف المثلى بالمثلى الزم … او قيمة المتلوف ممن قوم

وواطئ رقا عليه الحد … وولده من ذى الفتاة عبد

وغارس تعديا او من بنى … فالقلع والهدم عليه عينا

او دفعه عين البناء والشجر … مقوما من بعد اسقاط الاجر

وخذه مجانا اذا لم ينتفع … بزرعه او ذا اخفيا ما طلع

وما بدا انتفع مولى الزرع … او اشتراه بعد حط القلع

ما لم يكن ابان زرع الارض … فان يكن باجر عام فاقض

وزارع بشبهة لمن كرا … فما لمولاها فقط الا الكرا

ومستحق

ومستحق الارض من ذى شبهة … بعد البنا او غرس او عمارة

له البنا وغرسه بالقيمة … او تركه واخذ اجر البقعة

فان ابى من ذاك كل منهما … اشتركا بالقيمتين فيهما

وفاز بالغلة مخشى للابد … من رد فى عيب وبيع قد فسد

او خرجت من يده بالشفعة … او استحقت من يدى ذى شبهة

ومثل ذا مفلس ان اشترى … فربها اولى بها بلا امترا

اى شك

باب الشفعة والقراض

وجازت الشفعة فى المشاع … من ارض او اصول او رباع

او ثمر غض دالم النبات … او قطن او باذنجان او مقاثى

ياخذه من اجنبى بالشرا … ممن يشاركه بمثل ما اشترى

وان يكن تعدد فيه اشترك … كل بما قد خصه مما ملك

ولا لجار شفعة او ما وهب … بغير تعويض ولا ارث وجب

او قابل القسمة او منقول … او ساكت مع علمه كالحول

او حاضر العقد كراء للبنا … والهدم للشهرين ما عنه غنى

او قاسم الشفيع من لها اشترى … او باع او منه اشترى والكرى

قراضنا التوكيل تجر لزم … بالعقد نقد بمسكوك علم
بجزء ربحه وعلم المال … ولا تضمن عاملا بحالِ

باب الاجارة وما يتعلق بها

واشترطوا في صحة الاجارة … شرائط البيع او اعتباره
ضمانها عن الاجير قد سقط … ولو عليه ربها قد اشترط
وصدق الراعي بدعوى الموت … او ذبح كالشاة لخوف الفوت
ولا تضمن حارس الحمام … او رزها او راعي الانعام
او حارس الحانوت والبيوت … وصاحب السفن لمثل النوتي المتاع
ان لم يكن من فعلهم ما يظهر … من التعدي فيه او يقصروا
واضمن اذا خالف مرعى مشتر … كصانع في نفس مصنوع فقط
ان نفسه لصنعة قد نصبا … ولو بلا اجر على ما غيبا
ما لم تقم على الهلاك بينة … او احضر الصنع على ما عينه
ان قبض الاجر فهذا مرتهن … ولم يكن على الكراء مرتهن
وكاريا بهيمة فيضمن … ان كان اكراها لمن لا يؤمن
او زاد حملا ومسيرا او ذهب … له الكرائي اذا لم يعطب

او

او عطبت بحيازة والبهيمة … اما الكراء او اما القيمة

باب الجعالة واحياء الموات

وجاز جعل واللزوم بالعمل … من غير شرط النقد او ضرب الاجل
كبيع ثوب او لحفر البئر … وبالتمام اعط جميع الاجر
وجاز احياء لارض سلمت … من اختصاصات اذا ما بعدت
لكافر ومسلم وما دنى … من العمارات اذا ما استأذنا
وما بلا اذن لحكم المغتصب … ويمنع الذمي جزيرة العرب
ويحصل الاحيا بقطع الشجر … والحرث والغرس وكسر الحجر
وجريه للماء والتفجير … وبالبنا لا الخط والتحجير

باب الوقف

الوقف مندوب وشرط الواقف … مكلف والحجر عنه منتفي
في ملكه ولو بارث او شرا … او انتفاع ما احتكار او كرا
بصيغة والشرط فيه متبع … وتم بالحوز وقطعا لم يبع
وكون موقوف عليه فاعلم … اهلا لتمليك وان لم يسلم
ومن على محجوره قد سبلا … دارا له من نفسه قد قبلا

له فسكناها عليه حرم   لكن يكريها للحلم

باب الهبة

جازت هبات ما يباع من بلا   حجر بصيغة وحوز كملا
ومن يكن باجنبي اهدى   اما يؤدي قيمة او ردا
وارجع على غير ذوي الارحام   وغير ذي الفاقة والايتام
والقول للواهب مع حلف بدا   ان لم يكن عرف لضد شهدا
واعتصر الاب من الولد العطا   ما لم يداين او يهبها او يطا

باب اللقطة

ان تجد اللقطة عاما جدد   تعريفها بمثل باب المسجد
وبعده ما شئت فيها فافعل   وان تهبها او تملكها اكفل
وواصف العفاص والوكاء   والعدد يعطيها بلا ايلاء (اي حلف)
ان تلفت من غير تحريك فلا   ضمان في حول ولا في ما كلا
وكل ما يفسد كله واضمن   لربه من مثل او من ثمن
ما ضل من اغنام او من بقر   لم يؤخذ الا لخوف الضرر
والولد المنبوذ حتما يلتقط   وحضنه حق عليك مشترط

ان

ان لم يكن للطفل مال قد وضح   وارجع على الاب اذا عمدا طرح

باب القضاء والشهادات

اهل القضاء عدل فان لم يوجد   مجتهد فامثل المقلد
وذكر ذو فطنة ويستحب   نزاهة وغنى وعلم ونسب
ومستبد (اي مستقل) لا بدين ورع   وكرهوا في مجلس الحكم بيع
وزده في حق الامام الاعظم   بانه الى قريش ينتمي (اي ينتسب)
ونقضوا احكام قضاة ذو صمم   واعزله فورا كالعمي وكالبكم
ويبتدي الطالب بالكلام   وليسكت المطلوب باحتشام
ويستوي في المجلس بين الخصما   ولو يكون كافرا ومسلما
فيدعي مدع بمعلوم وجب (لعله بدا)   وليسال المطلوب عن اصل النسب
فان اقر احكم والا البينة   يقيمها الطالب فيما عينه
او حلف المطلوب او رد القسم   عليه في المالي لا دعوى التهم
وبعد حلف لا شهود تقبل   الا لنسيان لها او تجهل
وان نفى الخلطة لم يحلف وان   اثبتها الطالب بالوجه القمن (اي الاحق)
واحضر النافي شهودا بالقضا   ردت لتكذيب لها فيما مضى

وارفع بحكم الحاكم الخلافا ... ولا تحل محرما ان خافا (خففت اللام للوزن اهـ)

وانقضه ان خالف حكم الناس ... في نص او اجماع او قياس

ومن عقار حاز كالعشر على ... من لا شريك او قريبا وكلا

عذر مقيم ساكت وهو يرى ... الى البنا والهدم او اخذ الكرا

فلا شهود او دعاوى تقبل ... الا باشكال وما قد مثلوا

فصل يمين الشرع بالله الذي ... لا رب مقصود سواه يحتذي

له سواء كافر ومسلم ... وحلف الكافر فيما عظموا (اي يعتقد)

في ربع دينار فاعلى غلظت ... واخرج لها الانثى وان قد خدرت

وكل دعوى شرطها عدلان ... ولم تؤل للمال كالاحصان

والخلع والاقرار والقراض ... والارث والشفعة والتراضي

كل برجل وامرأتين فاكتفي ... او احد الصنفين معه فاحلف

وكل ما يختص بالنسوان ... كالحيض والحمل فمرأتان

وفي الزنا واللواط اربعة ... برؤية في لحظة مجتمعة

تشاهد الفرج بفرج ادخله ... كرؤية المرود جوف المكحلة

العدل حر مسلم قد كلفا ... وعنه وصف الفسق والحجر انتفى

ولا

ولا يرى كبيرة يباشر ... وما على صغيرة يثابر (اي يلازم)

ولم تجز شهادة المغفل ... او في كثير المال مثل السائل

او جر نفعا او لضر اذهبا ... عن نفسه او عن قريب قربا

او شاهد رد بوصف ففقد ... الوصف لا تقبله فيما قد شهد

كذلك المحدود فيما حدا ... او عالم على مثيل أدى

شهادة الصبيان ايضا فاقبل ... في جرحهم قبل دخول الرجل

حر بتمييز ذكور عددوا ... قبل افتراق لا قريبا او عدو (خففت الواو للوزن)

باب الجنايات

والنفس بالنفس باقرار بدا ... كذا بعدلين بقتل شهدا

او بقسامة بعدلين على ... كجرحه ان عاش حتى اكلا

او شاهد بالاكل او قال دمي ... عند فلان معه خمسين اقسم

فانه مما دعوه قد هلك ... ووزع الحلف على ارث الترك

والحالف اثنان فاعلى شرط ... في عمدها واقتل بها نفسا فقط

ان لم يكن المقتول حربيا ولا ... قاتله حرا باسلام علا

والقاتل المخطي لحر لزمه ... مع عاقلته دية منجمة

بالكوثة انبتها كعمد مرا   او بشهود المال لا ان قرا

عن ثلث المال او عن قاتل (المقتول)   ودون ذا في ماله بالعاجل

وقدرها اثنا عشر درهم   او الف دينار واهل النعم

مخاصة لبونة لبون   وحقة وجذعة تكون

عشرون عشرون ومعها او جب   كفارة تجب في قتل عمد تندب

وهي على الترتيب عتق فابتدي   فصوم شهرين ومائة اجلد

ومن رمى حديدة على ابنه   لا قصد قتل غلظت لعينه

وهي ثلاثون من الحقات   ومثلها ايض من الجذعات

واربعون خلفت اولادها   في بطنها وارثة تؤدها

اما الكتابي او الذمي اعلم   ديته فنصف حر مسلم

ودية المرتد والمجوسي   ثمانمائة درهم مبخوس

والعبد قيمته والانثى النصف   بالنصف من عقل الذكور اصرف

وفي الجنين غرة الوليدة   او عشر قيمة امه التليدة (اي المتقدمه)

ودية كاملة في النطق   واللمس والشم ومنع الذوق

والعقل والسمع والعينين   والانف والمارن والاذنين

والظهر

والظهر والفرج وبطن او ذكر   وشفري الانثى مني او بصر

ودية الابهام عشر انملة   كغيرها ووزعت في الانملة

وخمسة تعطى لعقل الموضحة   ومثلها في كل سن اوضحه

ان قتل المجنون حرا يلزم   من يعقلوه دية تنجم

عمد الصبي كالخطا في ماله   ما دون ثلث او على عقاله

باب الردة

وعرفوا بالردة كفر المسلم   بصم فعل او بقول مفهم

من مسلم مميز مختار   لا مكرها كالشد للزنار

او رمي كالقران في مقذر   طبعا ولو مثل المخاط الطاهر

او زاعم في العالم البقاء   او انه يعانق الحوراء

او استحل محرما او حرما   حلالا او دعوى الصعود للسما

او ادعى نبوة او كسبها   او شركة فيها فاعظم ذنبها

ان لم يتب بعد ثلاث يقتل   وماله فيء ومنها يبطل

وصية والطهر والصلاة   والحج والصيام والزكاة

والنذر والظهار والايمان   بالله والعتق كذا الاحصان

وقتل زنديق وان تاب وجب ... كساحر ايض ومن سب النبي

باب حد الزنا والقذف

من غيب الكمرة في فرج بلا ... ملك ولا عقد باحصان خلا
بالوطء في عقد صحيح لزما ... وطأ مباحا باحتلام اسلما
بالعقل والتحرير فهو الزاني ... ومن زنى بالشرط يرجمان
ومن بلا احصان اجلده مائة ... وغرب الذكران عاما تنكيه
ومطلق الرق بخمسين احكم ... واللائطان بالبلوغ فارجم
والقاذف اجلده اذا ما كلفا ... حرا ثمانين ورقا نصفا
باربع قد حازها المقذوف ... الاسلام والتحرير والتكليف
وعفة عما رماه القاذف ... وعن بلوغ ان تطق الانثى اكتفوا

باب حد السرقة

ان اخرج السارق الذي قد كلفا ... من حرزه ما ربع دينار وفي — الشخص
سرا بلا شبهة ملك فاقطعوا ... يمينه فان يعد فاتبعوا
لرجله اليسرى فان قد عادا ... يسرى يديه اقطع فان تمادى
فرجله اليمنى فان عاد اسجن ... له مع الضرب الشديد الموهن

واتبعه

واتبعه باليسرى بما ان انقطع ... ومطلقا مع غرم قطع يتبع
واقطع يد الذمي والمعاهد ... والعبد في مال لغير السيد
واجلد ثمانين لشرب المسكر ... المسلم الحر بتكليف حري
والرق شطرا لا لغص وخرج ... والحد في الشرب مع القذف اندرج

باب حد الصائل والمحارب

وعرفوا الصائل دون لبس ... بانه الطالب قتل النفس
وقاطع الطريق لاخذ المال ... او مانع السلوك من ايصال
مع امتناع الغوث والمحارب ... فللامام قتله فيصلب
او قتله او من خلاف قطعا ... والنفي مع حبس الى ان يرجعا
واقبله ان جاء تائبا معتذرا ... واسقط حقوق الله لا حق الورى
واقتل به جماعة بواحد ... ولو يكون البعض منهم معتدي
وعنه لا عفو اذا ما قتلا ... وبالتمالي اقتل الشخص الملا

سهلت همزته للوزن اي الاجتماع

باب العتق وما يتعلق به

وصح اعتاق رقيق مسلما ... من كل تعليق وحق قدما
بصيغة ممن له تبرع ... والمال للعبد اذا لم ينزع

ومن بتكليف بعبد مثلا … فاز برقه فاعتق عليه مسجلا
ومعتق البعض عليه يسري … جميعه في عسره واليسر
وان يكن مشتركا فقوم … عليه شقص الغيران لم يغرم
من يملك الاصل عليه اعتقا … والفرع والاخوة كلا مطلقا
ثم الولا للمالك قد اعتقا … عن نفسه والذين فيه انفقا
ومن يدبر رقه بصيغة … اجز له في وطيه والخدمة
كذا انتزاع المال ان لم يمرض … وبيعه ورهنه لا ترتضي
واعتقه بعد الموت ثلث حمل … وراس ماله معتق الى اجل
خدم له ولا الطا ولا تبع … وماله في قربه لا ينتزع
للعبد رد العقد في الكتابة … ومن بلا تحجر يرى استجابة
وما اتى من بعدها من ولد … فداخل فيها بحكم العقد
ثم هو رق ما عليه درهم … وان ابى التعجيز يقضي الحاكم
ان حملت قن بوطء السيد … فسمها شرعا بام الولد
له انتزاع المال من قبل المرض … وعتقها من راس مال مفترض
وحاز وطئا مع خفيف الخدمة … وامنعه من كالبيع والاجارة

باب

باب الفرائض والوصايا

للارث اسباب ولا نسب … ثم نكاح بيت مال يجلب
ويمنع الارث لوصف الرق … والقتل عمدا وبشك السبق
او عدم استهلال او لعان … او الزنا تخالف الاديان
وقل اشقا توأم اللعان … وفي الزنا للام ينبعان
الوارثون في الرجال عدوا … ابن او ابن ابن اب وجد
ومطلق الاخ وعم للاب … ثم ابنه ثم ابن اخ فلتنسب
والزوج والمعتق والمعصب … بالنفس والنسوان عشر تحسب
بنت وبنت ابن واخت مطلقة … وجدتان ام وعرس معتقة
ثم الفروض النصف ربع ثمن … ثلثان ثلث ثم سدس يعنو
والربع للزوج اذا فرع لها … وهو لها من فقده من بعلها
والثمن للزوجات مع ذا عنى … بالفرع الاولاد وولد الابن
والثلثان للتي تعددت … ممن لها النصف اذا ما انفردت
والثلث فرض امه مع فقد … ما زاد عن كاخ وفقد الولد
وهو لجمع من بني الام علا … عن واحد من فرع او اصل خلا

فالنصف للزوج بلا فرع ... بنت او بنت ابن ...

والسدس للام وللاب ان وجد فرع وجد وابن ام منفرد
وبنت ابن عند بنت واحده او اخت اب مع ابن ام زائده
وهو لأم الام او أم الاب وفي التساوي اشرك وللبعدى حجب
والسدس يعطاه بنات للاب عند انفراد وارث بالقرب
للعاصب الحوز وفرض الخنثى نصف نصيبي ذكر وانثى
وكل موص لا ذي ارث او زاد في ايصائه عن ثلث
اجزه ان امضاه كل الورثه وابطله ان ردوه الا ثلثه

باب احكام متفرقة

لعله العقب

والحد بالاكتاف والظهر اضرب من غير ربط عند امثل العرب
والضرب معتدل بسوط معتدل وجالس مجرد مما يحل
وهكذا الانثى وزد سترا وجب في قفة على رماد مستحب
وعزر القاضي بما يرى كما اتى على نفس وعن حد نما
ويضمن الامام في التعزير للنفس في الجهل وفي التقصير
مثل طبيب جاهل او ان ظهر تقصيره او اذن من لم يعتبر
او اجج النار بريح عصفت او سل اضبوعا فساء تلفت

لغة في الاصبع

تغير.

تضمين اتلاف الدواب الواجب من سائق او قائد او راكب
اتلافها من غير فعلهم هدر الا بليل او ضمان معتبر
وضمن الراعي اذا كانت معه نهارا ان سرحت بقرب المزرعه
الا خلاص المطلوب من قد امكنه من نفس او مال والا ضمنه
كصاحب الفضل لمحتاج نعم يعطي له القيمة الا في العدم
من ذلك شيئا من كل ص بعدا لم يعطه مولاه الا بالفدا

لعله فنا

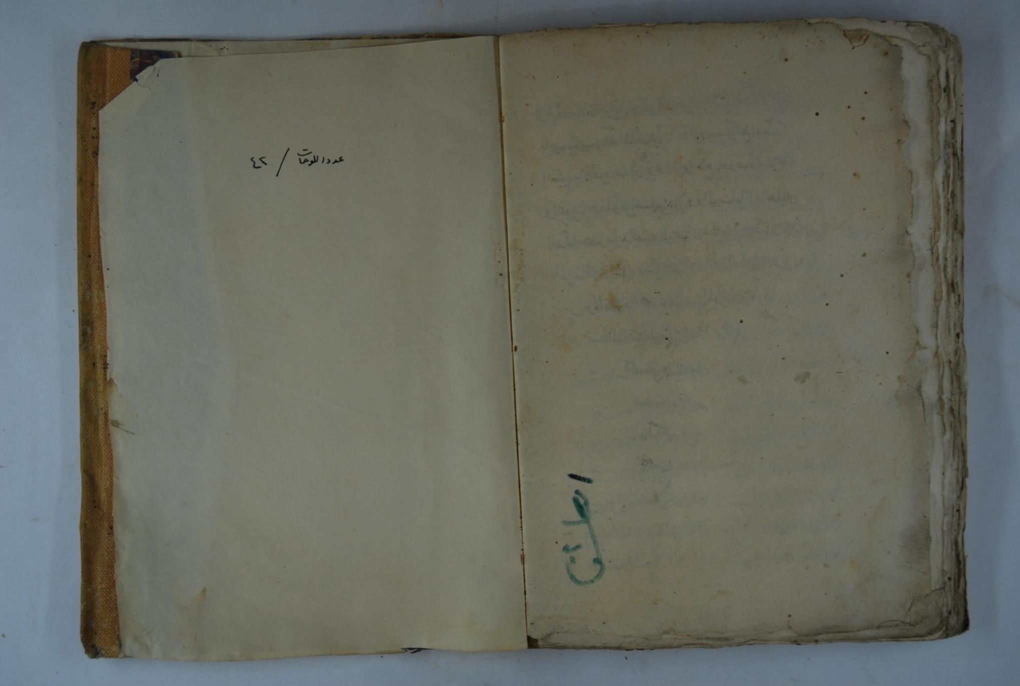
باب في بيان جمل من الفرائض والسنن والآداب

والفطرة اعدد خمسة في الضبط كحلق عانة ونتف الابط
وقص شارب وظفر اقلمه وسن ختن والخفاض مكرمه
وقسموا الفرض على قسمين قسم كفائي وقسم عيني
اما الكفائي من به الاثم سقط عن الورى بفعل انسان فقط
مثل الجهاد او جهاز الميت والرد للسلام والتشميت
او القضا او الحرب والملحمة والنصر للسلطان والأئمه
والعين كالتوحيد في صلاة والحج والصيام والزكاة
والابوين ابرر وان لم يسلما ولا تقل اف ولا تنهرهما

والامر بالعرف (اي المعروف) ونكر المنكر … والحفظ للفرج وغض البصر
والاكل والشرب من الحلال … وعظم النعمة بالاجلال
وصن لسانا عن كلام الزور … والفحش والبهتان والفجور
وغيبة نميمة والكذب … واكل مال باطل فلتجتنب
وجانب (اي اترك) كل خصلة شنيعة … كالسحت والقمار والخديعة
وكن على نهج سبيل من سلف … واخلص النية واعرف من عرف
مستكملا مكارم الاخلاق … والترك للجدال والشقاق
ممتثلا ما اسطعت من اوامر … مجتنبا لسائر الزواجر
واستجل بالذكر صدا القلب … لانه قد جاء بيت الرب
وبالرضى والشكر والتعظيم … والحمد لله على التتميم
حمدا كثيرا ليس يحصي عددا … في كل حال وانتهاء وابتدا
ثم الصلاة والسلام والثناء … بكل محمود على نبينا
محمد من حاز اعلى الرتب … ونال من مولاه اقصى الارب
والآل والاصحاب والاتباع … والولد والازواج والاشياع
بعد ما يبدو وما يغيب … وما حواه علمه المضروب

في ضعف انفاس الانام كلها … من غير حصر وانقضا وانتها
يا رب يا رب بطه الماجد … وكل واجد راكع او ساجد
انشره واجعل درسه لن يتركا … وانفع به وصفه لوجهكا
واغفر لنا جمعا وكل المسلمين … ووالدينا يا اله العالمين

قد تم نسخه على يد الفقير الى رحمة ربه القدير رمضان رحلاوي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه وللمسلمين اجمعين
وكان تمام نسخه يوم السبت الميمون ٢٦ جمادى
الثانية من شهور سنة ١٣٠٢ من الهجرة
المصطفى عليه افضل
الصلاة واتم التسليم
واله وصحبه
اجمعين
امين


عدد اللوحات / ٤٢